قانون الأحوال الشخصية

[قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور في العدد ٥٥٧٨ من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم ٣١٨١ بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٠هجرية الموافق ٢ حزيران سنة ٢٠١٩ميلادية]

الفصل الثاني: النفقة الزوجية (59-71)

د. ناديا أسعد

www.jolawyer.com

	الفصل الثاني: النفقة الزوجية (٥٩-٧١)
	تعريف نفقة الزوجة وتوابعها، وحكمها
المادة (٥٩)	**أ-** نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة. **ب-** نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. **ج-** يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.
	وجوب نفقة الزوجة بمجرد العقد الصحيح وعدم امتناعها عن النقلة إلى بيت الزوجية، ومتى يحق لها الامتناع عن النقلة
المادة (٦٠)	تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنّقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.
	نفقة الزوجة العاملة
المادة (٦١)	أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:- ١- أن يكون العمل مشروعاً. ٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. **ب-** لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.
	أثر النشوز على النفقة، وتعريف الناشز ، ومسوغات خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن الزوج
المادة (٦٢)	إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.
	نفقة الزوجة المسجونة
المادة (٦٣)	الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائي قطعي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.

	كيفية تقدير نفقة الزوجة وضوابطها، وحكم زيادتها وإنقاصها
المادة (٦٤)	تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.
	فرض النفقة على الزوج الحاضر من يوم الطلب برفع الدعوى
المادة (٦٥)	إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب.
	الإذن بالاستدانة على حساب الزوج المحكوم عليه بنفقة الزوجة في حال عجزه عن دفعها
المادة (٦٦)	إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج.
	إلزام أقارب الزوجة الذين تجب عليهم نفقتها
المادة (٦٧)	إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه فيلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.
	كيفية الحكم بنفقة الزوجة على زوجها الغائب أو المفقود (٦٨-٦٩)
المادة (٦٨)	إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فُقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.
المادة (٦٩)	يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون.
	نفقات الولادة
المادة (٧٠)	أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة .
	نفقات الوفاة
المادة (٧١)	على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها.